

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُؤسَّسةِ النَّقدِ العَرَبِيِّ السَّعُودِيِّ

المركزالثني

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين

رقم القرار: ٤٤١/٤

تاريخ: ١٤٤١/٦/٢٥ هـ

قرار

الموضوع: اعتماد القواعد المنظمة

لأعمال وساطة التأمين الإلكترونية

إن محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي بناءً على الصلاحيات المنوحة له بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢، والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٥٩٦/١) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١، وانطلاقاً من حرص المؤسسة على تطوير قطاع التأمين ودعم ريادة الأعمال وتعزيز تقنية الخدمات المالية، إضافةً إلى مواكبة أحدث التطورات التقنية بما يخدم أهداف المؤسسة لتطوير صناعة التأمين وتسهيل عملية الحصول على التغطية التأمينية لطالبي التأمين.

يقرر ما يلي:

١. اعتماد القواعد المنظمة لأعمال وساطة التأمين الإلكترونية بالصيغة المرفقة.
٢. يعمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخه.
٣. على شركات وساطة التأمين الحاصلة على موافقة المؤسسة لممارسة أعمال وساطة التأمين الإلكترونية قبل تاريخ هذا القرار تعديل أوضاعها بموجب أحكام هذه القواعد خلال شهر من تاريخه، مع تزويد المؤسسة بما يثبت ذلك قبل نهاية المدة المحددة في هذا البند.
٤. يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من أحكام في اللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة عن المؤسسة.

أحمد بن عبدالعزيز الخليفي

المحافظ
